

# هل تجب الزكاة في المشاريع الاستثمارية المتعثرة

خالد المصلح

زكاة المال الذي آآ وظعه الانسان في استثمار وتعثر هذا الاستثمار او غاب او آآ لا علم له به لا يستطيع ان يصل اليه هذا في الحقيقة آآ لا زكاة فيه في مثل هذه الصورة لانه لا يظهر فيه - [00:00:00](#)

تمام الملك وانما هو يشبه المال الضائع او المفقود فاذا رجع زكاه زكته مرة واحدة زكاة الاستثمارات المتعثرة او عند المماطلين من المستثمرين يزكيه مرة واحدة فمضى اذا قبضه. مهم. فمثلا عندك مئة الف وهي تقول عندها لها مائتا الف تزكيه اذا قبضها اذا قبضته مرة واحدة. ان كان - [00:00:20](#)

المال جاري ولها عوائد وعارفة وش اللي صار سواء نزولا او هبوطا فتزكيه بوقته. قد يكون مثلا التاجر هو وضع معينة فيما يتعلق بتوزيع ارباح يعني يقول مثلا انا اوزع ارباح كل سنتين ثلاث سنوات اربع سنوات. لا هو اذا كان ليس بالضرورة يكون متعثر. يعني هو اذا كان يقول - [00:00:50](#)

صار لمدة كذا فينظر في نوع الاستثمار لكن اذا كان استثمار يقلب فيه المال في انواع من التجارات فهذا حكمه حكم تجارة اما اذا كان مثلا استثمار في نوع من الاستثمارات كان يكون الاستثمار في بناء عمائر لتأجيرها. هنا ما في زكاة في هذا - [00:01:10](#) لأن هو يملك سهم في هذه العمائر ولا زكاة فيها انما الزكاة في ريعه. فيعتمد هذا في اه ما يتعلق بما تجب فيه من الزكاة نظر الى نوع النشاط الذي استثمرت فيه هذه الاموال - [00:01:30](#)